بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

36 ـ كتابُ: الجُعَالَةِ[1]

تعريفُها: الجعالةُ عقدٌ على منفعةٍ يُظَنُّ حصولُها كمن يلتزمُ بجُعلٍ[2] مُعَيَّنٍ لمن يردُّ عليه متاعَه الضائعَ، أو دابتَه الشاردةَ، أو يبني له هٰذا الحائطَ، أو يحفرُ له هٰذه البئرَ حتى يصلَ إلى الماءِ، أو يُحَفِّظُ ابنَه القرآنَ، أو يعالجُ المريضَ حتى يبرأ، أو يفوزُ في مسابقةِ كذا... الخ.

مشروعيتُها: والأصلُ في مشروعيّتِها قولُ الله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ[3] وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ[4]﴾[5]. ولأنَّ الرسولَ ﷺ أجازَ أخذَ الجُعلِ على الرقيةِ بأمِّ القرآنِ كما تقدَّمَ في بابِ الإجارةِ[6]. وقد أجيزَتْ للضرورةِ، ولهٰذا جازَ فيها من الجهالةِ ما لم يجُزْ في غيرِها، فإنه يجوزُ أن يكونَ العملُ مجهولاً. ولا يشترطُ في عقدِ الجعالةِ حضورُ المتعاقدين كغيرِه من العقودِ، لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[7]. والجُعالةُ عقدٌ من العقودِ الجائزةِ التي يجوزُ لأحدِ المتعاقدَينِ فسخُه. ومن حقِّ المجعولِ له أن يفسخَه قَبلَ الشروعِ في العملِ كما أنَّ له أن يفسخَه بعد الشروعِ إذا رضيَ بإسقاطِ حَقِّهِ. أما الجاعلُ فليسَ له أن يفسخَه إذا شرعَ المجعولُ له في العملِ.

وقد مَنَعَها بعضُ الفقهاءِ منهم ابنُ حزمٍ، قَالَ في المحلي[8]: «لا يجوزُ الحكمُ بالجعلِ على أحدٍ. فَمَنْ قالَ لآخَرَ: إن جِئْتَني بعبدِي الآبِقِ فَلَكَ عَليَّ دينارٌ، أو قالَ: إنْ فَعَلْتَ كذا وكذا فلك درهمٌ أو ما أشبهَ ذٰلك. فجاءَه بذٰلك. أو هتفَ وأشهدَ على نفسِه: من جَاءَني بكذا فله كذا فجاءَه بِهِ، لم يقضِ عليه بشيءٍ، ويستحبُّ لو وَفَىٰ بوعدِه. وكذٰلك من جَاء بآبقٍ فلا يقضي له

---

(1) المبدع: 5/ 267، الروض المربع: 2/ 431، كشاف القناع: 4/ 202، المهذب: 1/ 411، مغني المحتاج: 2/ 429، حواشي الشروان: 6/ 363، حاشية ابن عابدين: 3/ 674، شرح فتح الغدير: 5/ 3، حاشية الدسوقي: 4/ 60، الشرح الكبير: 4/ 60، الثمر الداني: ص 523.

(2) الجعل: ما يعطى مقابل العمل.

(3) البعير: الجمل.

(4) الزعيم: الكفيل.

(5) سورة يوسف، الآية: 72.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5737).

(7) سورة يوسف، الآية: 72.

(8) المحلى: 8/ 204.

بشيءٍ، سواءٌ عرفَ بالمجيءِ بالإباقِ أو لم يعرفْ بذٰلك، إلا أن يستأجرَه على طلبِه مدةً معروفةً أو ليأتيَه بهِ من مكانٍ معروفٍ، فيجبُ له ما استأجَرَه بِهِ. وأوجبَ قومُ الجعلِ وألزَموه الجاعلَ واحْتَجُّوا بقولِ الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]. وبقولِ يوسفَ عليهِ السلامُ: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[2]. وبحديثِ الذي رقى على قطيعٍ من الغنمِ؛ انتهىٰ.

* * *

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

(2) سورة يوسف، الآية: 72.

obeikandl.com